

## الطبيب والأعلان

مهنة الطب لها شرفها وقديسيتها وهي مهنة لا تجارة فيها . بل هي مهنة انسانية تعتمد على الفحص الدقيق قبل ان تعتمد على الدعاية والأعلان . مقدار ما يتقاضى الطبيب ليس بالأعلان بل بالاجتهاد والمثابرة وتوثيق علاقته بمرضاه ورفع ثقتهم فيه ولذلك يحتم السلوك الطبي عدم طبع مطبوعات مخالفه للحقيقة واختصاصات ليس لها علاقة بالشهادات التي حصل عليها ، او وضع وتعليق لافتات كبيرة بالأضواء فأن مثل هذه الأعمال لا تليق وكرامة مهنة الطب .

### ما يكتب على الوصفة الطبية واللافتة

قرر مجلس نقابة الأطباء بقراره المرقم (١٣) المتخذ بالجلسة (٢٩) غير الاعتياديه في ١٠/٢٨/١٩٨٤ وضع الضوابط حول ما يكتب على الوصفة واللافتة (٣٢) .

### أ- الوصفة :

- ١- الاسم الكامل للطبيب .
- ٢- الشهادات وألقاب الأختصاص الحاصل عليها .
- ٣- للطبيب المتدرب في مؤسسة صحيه معترف بها او اشتغل مقيماً اقدماً لمدة لا تقل عن سنة كاملة في احد فروع الطب ومارس المهنة بنفس الفرع لمدة سنتين في مؤسسة صحية وتحت اشراف طبيب اختصاصي ان يكتب على الوصفة او اللافتة كلمة طبيب ممارس بفرعه .
- ٤- الطبيب العام يذكر اسم الشهادة الجامعية الاولية الحاصل عليها مع ذكر الفرع الذي يمارسه فعلاً .
- ٥- عنوان العيادة .
- ٦- رقم الهاتف .
- ٧- رقم تاريخ التسجيل في النقابة .
- ٨- اسم المريض الثلاثي .
- ٩- عمر المريض .
- ١٠- تأريخ تحرير الوصفة .
- ١١- كتابة الدواء وتعليمات استعماله بصورة واضحة .
- ١٢- حقل الملاحظات في اسفل الوصفة يذكر فيه عدد مرات تكرار صرف الدواء او اي ملاحظات اخرى .

أن العلاقة الوثيقة التي تربط بين الطبيب وزميله الصيدلي هي الوصفة الطبية . ولأجل ان يحافظ الصيدلي على هذه العلاقة ضمن أداب المهنة يجب اتباع التعليمات التالية:

- ١- عندما يصرف الصيدلي الدواء المنصوص عليه في وصفة طبية ، يحافظ على المعايير والمقادير ، وعلى اصناف الدواء المطلوبة ، بدقة وعناية ، ويصرفها دون إجراء اي تغيير فيها .
- ٢- اذا داخل الصيدلي شك في صحة الوصفة الطبية نتيجة خطأ غير معتمد ، او توقع تفاعل كيميائي بما يحدث ويغير طبيعة الدواء ، عليه ان يتصل بالطبيب صاحب الوصفة ويتشاور معه في ذلك الامر قبل احداث اي تغيير فيها .
- ٣- لا يناقش الصيدلي محتويات الوصفة الطبية مع المريض او مع ذويه ، وينصح بالرجوع الى الطبيب

المعالج ، لشرح مايلزم .

ب- الالفة :-

- ١- الاسم الكامل للطبيب .
- ٢- الشهادة العلمية الحاصل عليها ولقب الاختصاص ان وجد .
- ٣- الممارسة ان وجدت حسب الفقرة (٣) المذكورة سابقاً .
- ٤- الطبيب العام حسب ماورد بالفقرة (٤) المذكورة سابقاً .

ومن تعليمات السلوك المهني للاطباء انما لا يجوز للطبيب فتح عيادتين . او اكثر والأفضل ان يلتزم الطبيب بفتح عيادة في منطقة واحدة لها ميزات علمية وصحية تتفق ومستواه العلمي . كما يسمح للأطباء الأعلان عن أنفسهم في صحيفة واحدة بما لا تزيد عدد مرات النشر عن ثلاثة مرات عند افتتاح عيادتهم للمرة الاولى أو عند انتقال الطبيب الى عيادة جديدة أو عودته من سفرة لفترة تزيد على الشهر . أما نشر المقالات في صحف ومجلات غير مهنية لأجل الدعاية الشخصية أو الأيحاء بذلك فتعتبر أساءة الى السلوك المهني وكذلك التنويه عن مهارة فنية بالكتابة على اللافتات .

مدراسه فؤاد